

الهداية

فصل : وإذا دخل الحربي إلينا مستأمنًا .

قال : وإذا دخل الحربي إلينا مستأمنًا لم يمكن أن يقيم في دارنا سنة ويقول له الإمام أن أقمت تمام السنة وضعت عليك الجزية والأصل أن الحربي لا يمكن من إقامة دائمة في دارنا إلا بالاسترقاق أو الجزية لأنه يصير عينا لهم وعونا علينا فتلتحق المضرة بالسلمين ويمكن من الإقامة اليسيرة لأن في منعها قطع الميرة والجلب وسد باب التجارة ففصلنا بينهما بسنة لأنها مدة تجب فيها الجزية فتكون الإقامة لمصلحة الجزية ثم إن رجع بعد مقالة الإمام قبل تمام السنة إلى وطنه فلا سبيل عليه وإذا مكث سنة فهو ذمي لأنه لما أقام سنة بعد تقدم الإمام إليه صار ملتزمًا للجزية فيصير ذميًا ولالإمام أن يؤقت في ذلك ما دون السنة كالشهر والشهرين وإذا أقامها بعد مقالة الإمام يصير ذميًا لما قلنا : ثم لا يترك أن يرجع إلى دار الحرب لأن عقد الذمة لا ينقض كيف وأن فيه قطع الجزية وجعل وله حربًا علينا وفيه مضرة بالمسلمين فإن دخل الحربي دارنا بأمان فاشتري أرض خراج فإذا وضع عليه الخراج فهو ذمي لأن خراج الأرض بمنزلة خراج الرأس فإذا التزمه صار ملتزمًا المقام في دارنا أما بمجرد الشراء فلا يصير ذميًا لأنه قد يشتريها للتجارة وإذا لزمه خراج الأرض فبعد ذلك تلزمه الجزية لسنة مستقبله لأنه يصير ذميًا بلزوم الخراج فتعتبر المدة من وقت وجوبه وقوله في الكتاب : فإذا وضع عليه الخراج فهو ذمي تصريح بشرط الوضع فيتخرج عليه أحكام جمة فلا تغفل عنه .

وإذا دخلت بأمان فتزوجت ذميًا صارت ذمية يلاً أنها التزمت المقام تبعًا للزوج وإذا دخل حربي بأمان فتزوج ذمية لم يصير ذميًا لأنه يمكنه أن يطلقها فيرجع إلى بلده فلم يكن ملتزمًا المقام .

ولو أن حربياً دخل دارنا بأمان ثم عاد إلى دار الحرب وترك وديعة عند مسلم أو ذمي أو دينا في ذمتهم فقد صار دمه مباحًا بالعود لأنه أبطل أمانه وما في دار الإسلام من ماله على خطر فإن اسر أو ظهر على الدار فقتل سقطت ديونه وصارت الوديعة فينا أما الوديعة فلأنها في يده تقدير لأن يد لمودع كيده فيصير فينا تبعًا لنفسه وأما الدين فلأن إثبات اليد عليه بواسطة المطالبة وقد .

سقطت ويد من عليه أسبق عليه من يد العامة فيختص به فيسقط وإن قتل ولم يظهر على الدار فالقرض والوديعة لورثته وكذلك إذا مات لأن نفسه لم تصير مغنومة فكذلك ماله وهذا لأن حكم الأمان باق في ماله فيرد عليه أو على ورثته من بعده .

قال : وما أوجف المسلمون عليه من أموال أهل الحرب بغير قتال يصرف في مصالح المسلمين كما يصرف الخراج قالوا هو مثل الأراضي التي أجلوا أهلها عنها والجزية ولا خمس في ذلك وقال الشافعي C : فيهما الخمس اعتبارا بالغنيمة ولنا ما [روي أنه E أخذ الجزية] وكذا عمر ومعاذ Bهما ووضع في بيت المال ولم يخمس ولأنه مال مأخوذ بقوة المسلمين من غير قتال بخلاف الغنيمة لأنه مملوك بمباشرة الغانين وبقوة المسلمين فاستحق الخمس بمعنى واستحقه الغانون بمعنى وفي هذا السبب واحد وهو ما ذكرناه فلا معنى لإيجاب الخمس .

وإذا دخل الحربي دارنا بأمان وله امرأة في دار الحرب وأولاد صغار وكبار ومال أودع بعضه ذميا وبعضه حربيا وبعضه مسلما فأسلم ههنا ثم ظهر على الدار فذلك كله فيء أما المرأة وأولاده الكبار فظاهر لأنهم حربيون كبار وليسوا بأتباع وكذلك ما قفي بطنها لو كانت حاملا لما قلنا من قبل وأما أولاده الصغار فلأن الصغير إنما يصير مسلما تبعا لإسلام أبيه إذا كان في يده وتحت ولايته ومع تباين الدارين لا يتحقق ذلك وكذا أمواله لا تصير حرزة بإحرازه نفسه لاختلاف الدارين فبقي الكل فيئا وغنيمة وإن أسلم في دار الحرب ثم جاء فظهر على الدار فأولاده الصغار أحرار مسلمون تبعاً لأبيهم لأنهم كانوا تحت ولايته حين أسلم إذ الدار واحدة وما كان من مال أودعه مسلما أو ذميا فهو له لأنه في يد محترمة ويده كيده وما سوى ذلك فيء أما المرأة وأولاده الكبار فلما قلنا وأما المال الذي في يد الحربي فلأنه لم يصير معصوماً لأن يد الحربي ليست يدا محترمة .

وإذا أسلم الحربي في دار الحرب فقتله مسلم عمداً أو خطأ وله ورثة مسلمون هناك فلا شيء عليه إلا الكفارة في الخطأ وقال الشافعي C : تجب الدية في الخطأ والقصاص في العم لأنه أراق دماً معصوماً لوجود العاصم وهو الإسلام لكونه مستجباً للكرامة وهذا لأن العصمة أصلها المؤتممة لحصول أصل الزجر بها وهي ثابتة إجماعاً والمقومة كما لفيه لكمال الامتناع به فيكون وصفاً فيه فتعلق بما علق به الأصل ولنا قوله تعالى : { فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة } [النساء : 92] الآية جعل التحرير كل الموجب رجوعاً إلى حرف الفاء أو إلى كونه كل المذكور فينتفي غيرهِ ولأن العصمة المؤتممة بالآدمية لأن الآدمي خلق متحملاً أعباء التكليف والقيام بها بحرمة التعرض والأموال تابعة لها أما المقومة فالأصل فيها الأموال لأن التقوم يؤذن بجبر الفاء وذلك في الأموال دون النفوس لأن من شرطه التماثل وهو في المال دون النفس فكانت النفوس تابعة ثم العصمة المقومة في الأموال بإحراز بالدار لأن العزة بالمنعة فكذلك في النفوس إلا أن الشرع أسقط اعتبار منعة الكفر لأم أنه أوجب إبطالها والمرت والمستأمن في أرنا من أهل دارهم حكماً لقصدتهما الانتقال إليها .

ومن قتل مسلماً خطأ لا ولي له أو قتل حربياً دخل إلينا بأمان فأسلم فالدية على عاقلته

للإمام وعليه الكفارة لأنه قتل نفساً معصومة خطأ فتعتبر بسائر النفوس المعصومة ومعنى قوله للإمام أن حق الأخذ له لأنه لا وارث له وإن كان عمداً فإن شاء الإمام قتله وإن شاء أخذ الدية معناه بطريق الصلح لأن موجب العمد هو القود عينا وهذا لأن الدية أنفع في هذه المسألة من القود فلهذا كان له ولاية الصلح على المال وليس له أن يعفو لأن الحق للعامة وولايته نظرية وليس من النظر إسقاط حقهم من غير عوض وإلا أعلم بالصواب